المراسيم التشريعية

مرسوم تشريعي رقم ٣٨

تاريخ ١٢ شباط ١٩٥٠

احداث واستثمار مرفأ بحري في مدينة اللاذقية
مع المنشآت التابعة له

ان رئيس الدولة

بناء على الاحكام الدستورية الموقتة التي أقرتها الجمعية التأسيسية في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤ صفر ١٣٦٩ و ١٤ كانون الاول ٩٤٩

وبناء على اقتراح وزيري المالية والاشغال العامة وقرار مجلس الوزراء رقم ١٠١ تاريخ ١٢ شباط ٩٥٠

يرسم ما يلي :

مادة ١ — يحصر بالدولة حق احداث واستثمار مرفأ بحري في مدينة اللاذقية مع المنشآت التابعة له .

مادة ٢ — تتولى شركة مساهمة سورية ذات منفعة مشتركة تنفيذ هذا المشروع واستثماره وفقاً لنظامها الاساسي ولدفتر الشروط الملحقين بهذا المرسوم التشريعي واللذين يعتبران جزءاً متمماً له .

مادة ٣ — تشترك الدولة بثلث رأس المال بصورة الزامية وتأخذ على عاتقها تغطية الاسهم غير المكتتب بها . ولها زيادة حصتها بشراء الاسهم من الاسواق الحرة .

تحدد وزارة المالية القواعد الواجب اتباعها في شراء الاسهم غير الالزامية او بيعها من الاسواق الحرة .

مادة ٤ — يؤمن شراء اسهم الدولة الالزامية وغير الالزامية واداء اقساطها من اموال الخزينة الجاهزة ، ويسمح لوزارة المالية بموجب هذا المرسوم التشريعي أن تستقرض عند الضرورة من مؤسسة الاصدار المال اللازم لهذه الغاية .

مادة ٥ — تضع خزينة الدولة تحت تصرف مجلس الادارة الموقت على سبيل السلفة مبلغاً لا يتجاوز مليون ليرة سورية لتأمين النفقات اللازمة للشركة في اعمالها التأسيسية .

تسدد هذه السلفة من صندوق الشركة عند تأسيسها نهائياً .

مادة ٦ — ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه

دمشق في ٢٤ ربيع الآخر ١٣٦٩ و ١٢ شباط ١٩٥٠

هاشم الاتاسي
صدر عن رئيس الدولة

وزير الدفاع الوطني — اكرم حوراني
وزير الداخلية — فتح الله آسيون
وزير العدلية — فيضي الاتاسي
رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية — خالد العظم

وزير المالية — عبد الرحمن العظم
و . وزير الاقتصاد الوطني — عبد الرحمن العظم
وزير الزراعة — عبد الباقي نظام الدين
وزير الاشغال العامة والمواصلات — محمد المبارك
وزير المعارف — هاني السباعي

دفتر شروط شركة مرفأ اللاذقية

الملحق بالمرسوم التشريعي ذى الرقم (٣٨) والتاريخ ١٢ شباط ١٩٥٠

المادة ١ — تتولى شركة مساهمة سورية ذات منفعة مشتركة

١ — انشاء مرفأ بحري في مدينة اللاذقية وفقاً للمصورات الاساسية الموضوعة لهذا الشأن والموافق عليها من قبل وزارة الاشغال العامة

٢ — انشاء الارصفة والابنية الالزامية وغير الالزامية التي يقتضيها هذا المشروع .

٣ — استثمار المرفأ والارصفة وتوابعهما وفقاً للاحكام المرعية او التي توضع لهذه الغاية وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر

المادة ٢ — مدة الشركة خمسون سنة تبتدئ من تاريخ صدور المرسوم القاضي بتأليفها ، مع مراعاة أحكام المادة ٢٦ المتعلقة بشراء الامتياز قبل انتهاء مدة الشركة .

المادة ٣ — تكون انشاءات المرفأ ومعداته على نوعين :

T = انشاءات ومعدات الزامية

ب = انشاءات ومعدات غير الزامية .

المادة ٤ — تتألف الانشاءات الالزامية من :

١ — المكسر الرئيسي :

وهو جدار يحمي حوض المرفأ من الغرب ويمتد من رأس الزيارة باتجاه شمالي وبطول قدره (١٤٨٠) متراً .

٢ — المكسر الثانوي :

وهو جدار يحمي الحوض من الشمال ويمتد من مقربة فندق اللاذقية باتجاه غربي وبطول قدره (٦٠٠) متراً .

٣ — أعمال التعميق :

تشمل هذه الاعمال تعميق بعض اقسام الحوض بمساحة ستة هكتارات تقريبا للاعماق المبينة في المصورات ، وكذلك تعميق الحوض الحالي الى عمق ستة أمتار .

٤ — الارصفة :

تتألف هذه الارصفة مما يلي :

الرصيف الرئيسي	وطوله	٦٠٠ متراً
الرصيف على المكسر الرئيسي	»	٣٠٠ »
الرصيف على المكسر الثانوي	»	٣٠٠ »
الرصيف الشرقي في الحوض الداخلي	»	٢٧٠ »

٥ — أعمال الردم :

تردم الاماكن الواقعة بين الشاطئ الحالي والرصيف الرئيسي وتبلغ مساحتها ٢٠ هكتارا تقريبا .
تستعمل هذه الاماكن المكتسبة من البحر لاقامة بعض المنشآت اللازمة للمرفأ .

٦ — اعمال تحسين مدخل المرفأ الحالي :

ينشأ مكسران صغيران طول كل منهما ١٥٠ م لحماية الحوض الحالي .

٧ — المستودعات :

ويبلغ عددها سبعة مساحة كل منها ٤٠٠٠ م٢ تقريباً ، منها مستودعات بارتفاع طابقين ، ومنها بارتفاع طابق واحد .
وتجهز المستودعات ذات الطابقين برافعات خاصة .

٨ — ابنية مختلفة :

وهي ابنية مخصصة الادارة ولرئيس المرفأ ، ولمعمل التصليح ، وللمرائب .
تشاد هذه الابنية في الاماكن المبينة على المصور او التي ستحدد فيما بعد .

٩ — تحويل المجارير :

تحول المجارير التي تصب في حوض المرفأ الى خارج الحوض .

المادة ٥ — تتألف الاجهزة والمعدات الالزامية من :

١ — حاملات :

آ = واحدة بحمولة ٢٠ طن
ب = واحدة بحمولة ١٥ طن
ج = حاملتان متحركتان حمولة كل منها ٦ طن
د = اربع حمولة كل منها ٢ طن لتستعمل في الحوض الداخلي

ويمكن استعمال الحاملتين الاوليتين اثناء انشاء المرفأ .

٢ — قاطرات ومواعين :

آ = قاطرتين لمساعدة البواخر على الرسو
ب = مواعين بمقدار كاف للنقل بين البواخر والحوض الحالي .

٣ — تجهيز معمل التصليح :

يجهز معمل التصليح بالآلات والادوات الميكانيكية اللازمة .

٤ — ناقلات ميكانيكية :

تتألف هذه الناقلات ، من ناقلات ميكانيكية خاصة وتراكتورات وعربات للقطر وهي تستعمل للنقل داخل المستودعات ، وبين المستودعات والارصفة .

٥ — جسور وآلات الوزن

توضع هذه الجسور والالات في الاماكن الملائمة .

٦ — الرواسي

يجهز المرفأ برواسي لتأمين وقوف خمس بواخر في داخل الحوض .

٧ — اوائل الملاحة

تتألف هذه الاوائل من :

آ = نقل الفنار الحالي الى مكان أعلى وجعله قابلا للرؤيا من مسافة ٢٠ ميل بحري .

ب = وضع منارات على اطراف المكاسر بحيث يمكن رؤيتها من مسافة ١٠ اميال بحرية .

ج = مصابيح كشافة لهداية البواخر حتى مدخل المرفأ ، وفي الحوض .

المادة ٦ — الاعمال الالزامية — يتضمن المشروع ايضا بصورة الزامية — تأمين الخدمات المبينة فيما يلي :

١ — تأمين المياه اللازمة للمرفأ وتقدر كميتها بـ ١٠٠٠ م٣ في اليوم على ان تكون بضغط لا يقل عن ٣٫٥ كغم في الـ سم ٢ .

٢ — تأمين القدرة الكهربائية اللازمة وتقدر بـ ٧٥٠ كيلوات

٣ — انشاء مطعم ومقهى وبناء محطة للمسافرين

٤ — انشاء الطرقات العامة ضمن حدود منطقة المرفأ

٥ — تخصيص فسحات واسعة لتخزين المواد التي يمكن تركها في الهواء الطلق ، كالفحم الحجري وما شاكل . . . . .

٦ — تأمين التأسيسات اللازمة لتموين البواخر بالمواد المشتعلة .

٧ — تخصيص اماكن لانشاء خزانات للمواد المشتعلة .

٨ — « « للمنطقة الحرة والترانزيت .

٩ — استملاك الاراضي المجاورة للمرفأ بغية توسيعه في المستقبل .

المادة ٧ — تتألف الانشاءات والمعدات غير الالزامية من :

١ — انشاء خزانات للحبوب

٢ — انشاء مركز للتبريد

٣ — انشاء مراكز لحزم البضائع

٤ — انشاء ارصفة اضافية الى الشمال من الرصيف الرئيسي وبين الرصيف الرئيسي والمكسر الرئيسي

٥ — اي عمل آخر يراه مجلس الادارة مفيدا لحسن استثمار المرفأ

المادة ٨ — يتم انشاء المرفأ على مرحلتين أو على مراحل

المادة ٩ — يدخل في عداد الانشاءات الواجب تنفيذها في المرحلة الاولى ما يلي :

١ — المكسر الرئيسي بطول ١٠٨٠ م

٢ — تعميق بعض اقسام الحوض

٣ — الرصيف الرئيسي بطول ٣٠٠ م

٤ — اعمال الردم

٥ — مكسران لحماية الحوض الحالي

٦ — مستودعان مساحة كل منها ٤٠٠٠ م٢

٧ — ابنية مختلفة

٨ — تحويل المجارير

ويدخل في عداد ما يجب تأمينه من تجهيزات ومعدات في المرحلة الاولى ما يلي :

١ — الآلات الرافعة والاوائل الميكانيكية ومعمل التصليح (بنسبة سدس المجموع)

٢ — القاطرات والمواعين (بنسبة ربع المجموع)

٣ — كامل المراسي واوائل الملاحة .

ويدخل في عداد المواصلات والخدمات الاخرى التي يجب تأمينها في المرحلة الاولى ما يلي :

١ — تأمين المياه بنسبة ٥٠٠ م٣ في اليوم

٢ — تأمين القدرة الكهربائية بنسبة ٢٥٠ كيلوات

٣ — انشاء مطعم ومقهى وبناء محطة للمسافرين

٤ — الاستملاكات

٥ — انشاء الطرقات العامة ضمن حدود منطقة المرفأ

٦ — تخصيص فسحات لتخزين المواد

المادة ١٠ — تعتبر الاشغال الاخرى التي لم يرد ذكرها في المادة السابقة ، واجبة التنفيذ في المرحلة أو المراحل التالية .

المادة ١١ — يشرع بتنفيذ الاشغال العائدة للمرحلة التالية عندما يقدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس ادارة الشركة او وزارة الاشغال العامة ان حركة النقل في المرفأ تتطلب توسيعه ويكون التوسيع بنسبة الحاجة وما يرتقب لها من زيادة .

المادة ١٢ — يجوز تعديل الاعمال المنصوص عليها في المواد ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ بقرار من مجلس الوزراء يتخذ بناء على اقتراح وزارة الاشغال العامة .

المادة ١٣ — على الشركة ان تطرح جميع الاعمال الانشائية الملحوظة في الفقرات ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ من المادة ٩ بمناقصة دولية واحدة.

المادة ١٤ — تكون المناقصة على اساس المصورات العامة للمرفأ والتي تقدمها وزارة الاشغال العامة ودفتر شروط خاص تضعه الشركة لهذه الغاية وتصادق عليه وزارة الاشغال العامة والمواصلات يتضمن الاحكام الادارية والحقوقية والمالية والفنية التي تحدد علاقات الشركة بالملتزمين ويلحظ هذا الدفتر بشكل خاص احكاما تتضمن المبادئ التالية :

١ — يطلب من الملتزمين تقديم الدراسة النهائية للمشروع مع المصورات التفصيلية الكاملة والتي تؤمن امكان طرح الاعمال على المناقصة وتنفيذ المشروع بشكل دقيق صحيح . ولهم ان يتقدموا بحلول تختلف عن المصورات العامة التي تجرى المناقصة على أساسها على ان يبرروا ذلك بمذكرة تفسيرية .

٢ — تقدم العروض بمغلفين ، يتضمن المغلف الاول جميع الوثائق اللازمة للسماح للمتعهد من الاشتراك في المناقصة وجميع الدراسات والمصورات الفنية ، ويتضمن المغلف الثاني الوثائق المتعلقة بالاسعار .

٣ — تدقق العروض من الناحية الفنية لجنة خاصة مؤلفة من ممثلين عن الحكومة يختارهم مجلس الوزراء وممثلين عن الشركة يختارهم مجلس الادارة . ولهذه اللجنة الاستعانة عند الاقتضاء بخبراء سوريين أو اجانب .

تقر هذه اللجنة العروض الصالحة وترفض جميع العروض التي لاتتفق وهدف المشروع أو قواعد الفن .

المادة ١٥ — على الشركة ان تتقيد بالمدد الآتية :

١ — تعلن المناقصة خلال مدة لاتزيد عن الثلاثة اشهر من تاريخ تأليف مجلس ادارة الشركة الموقت .

٢ — يبت في المناقصة خلال مدة لاتزيد عن الستة اشهر من تاريخ اعلان المناقصة .

٣ — تنجز جميع الاعمال وتجهز جميع المعدات الملحوظة للمرحلة الاولى من المشروع والمبينة في المادة ٩ اعلاه خلال مدة لاتزيد عن السنتين من تاريخ احالة المناقصة .

٤ — يجوز لمجلس الوزراء تمديد المهل الآنفة الذكر .

المادة ١٦ — يعتبر هذا المشروع من المشاريع ذات النفع العام وتطبق عليه احكام الاستملاك المتعلقة بذلك ويجوز ان تعطى له صفة الاستعجال .

تسجل العقارات المستملكة باسم الدولة وتؤجر للشركة بمبلغ رمزي حتى آخر مدة الامتياز .

المادة ١٧ — تشغل الشركة الاملاك العامة التي تحتاج اليها في الانشاءات الالزامية بدون اي بدل أو مقابل . وتؤدى قيم املاك الدولة الخاصة أو املاك الافراد عن طريق البيع بالتراضي او وفقاً لقواعد الاستملاك .

المادة ١٨ — يبدأ حق الشركة باستثمار المرفأ فور تأليف مجلس الادارة الموقت .

المادة ١٩ — عند الانتهاء من بناء المكسر الرئيسي على طول كاف لايواء البواخر وتفريغها وتحميلها ونقلها البضائع من المرفأ الى المستودعات ، يترتب على الشركة تبليغ وزارة الاشغال العامة للكشف على هذه الاعمال الجزئية والموافقة عليها . وكذلك تقوم وزارة الاشغال العامة بالكشف على الاعمال عند انتهائها انتهاء تاما للمصادقة عليها وفقاً للشروط المطلوبة . تؤدي الشركة جميع النفقات التي تستلزمها هذه الكشوف .

المادة ٢٠ — بعد انتهاء الاعمال انتهاء كاملا يتوجب على الشركة ان تقوم على نفقتها بتحديد وجاهي وتنظيم مخطط كادستر لجميع أجزاء المرفأ وأرصفته وتوابعهما بما في ذلك الاراضي التي ردمت من البحر أو التي تملكتها أو أشغلتها الشركة ، وعلى الشركة أيضاً أن تنظم بحضور مندوب عن وزارة الاشغال العامة كشفا وصفياً لجميع الاعمال وتوابعها .

تحفظ صورة مصدقه عن المخططات والمستندات الآنفة الذكر في وثائق وزارة الاشغال العامة .

يترتب على الشركة أن تقوم بالعمل نفسه كلما وسعت المرفأ او تملكت أو أشغلت أراضي جديدة أو قامت بانشاءآت اضافية .

المادة ٢١ — يترتب على الشركة خلال جميع مدة الاستثمار صيانة المرفأ وجميع منشآته ومعداته والمحافظة عليها بشكل صالح . فاذا اهملت الشركة ذلك ، أنذرت للقيام بالاصلاحات المطلوبة فاذا لم تمتثل الى الانذار قامت الدولة بالاصلاحات اللازمة على حساب الشركة واستوفت النفقات المدفوعة من حساب الاستثمار .

المادة ٢٢ — تخضع الشركة الى جميع القوانين والانظمة الخاصة الصادرة في زمن السلم أو الحرب والمتعلقة بالشؤون الصحية والعسكرية والضابطة والامن في المرفأ والارصفة وتوابعها .

المادة ٢٣ — يمكن للدولة في ظروف استثنائية خطرة أن تشغل بعض الاماكن أو أن تنشيء أعمالا تتعلق بالدفاع ، فاذا نشأ عن عمل الدولة هذا اختلال في استثمار المرفأ ، فلا يحق للشركة مطالبة الدولة باي تعويض ويترتب على الدولة عند انتهاء الظروف المذكورة اعادة الاماكن التي شغلتها الى الشركة وفقاً لحالتها الاصلية .

المادة ٢٤ — تقوم الشركة بعمليات اطفاء الاسهم وفقاً لاحكام نظامها الاساسي .

المادة ٢٥ — عند انقضاء مدة الشركة تحل الدولة محل الشركة وتنتقل اليها جميع ممتلكات الشركة ومنشآتها ومعداتها وحقوقها دون أي بدل او تعويض وتأخذ الدولة على عاتقها ما على الشركة .

المادة ٢٦ — يحق للدولة اعتبارا من السنة الخامسة والعشرين من تاريخ تأليف الشركة حتى نهاية الاستثمار شراء هذا الاستثمار واستعادته على أن تبلغ الشركة رغبتها هذه قبل سنة على الاقل .

في حالة الشراء قبل انقضاء مدة الشركة تدفع الدولة للشركة قيمة الاسهم غير المستهلكة بالنسبة للقيمة الاصلية ، وتأخذ ما للشركة بكامله دون بدل وتتحمل ماعليها .

تتناول الشركة تعويضاً يحدد مقداره على الاساس التالي : تجمع الارباح الصافية التي حققتها الشركة خلال سبع السنوات الاخيرة ثم تطرح منها السنة التي تكون اكثر ربحا والسنة التي تكون أقل ربحا ويحسب بعد ذلك متوسط السنوات الخمس الباقية .

يحق للشركة ان تتقاضى خمسي هذا المتوسط $\frac{٢}{٥}$ عن كل سنة من السنين الباقية حتى نهاية مدة الشركة .

ويمكن للدولة أن تستبدل هذه الاقساط بدفعها مرة واحدة مبلغاً يوازي قيمة الاقساط بعد ان يحسم منها فائدة سنوية بمعدل ٥ ٪ .

المادة ٢٧ — تعين بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء الحدود القصوى والدنيا للرسوم وبدلات الخدمة التي يحق للشركة استيفاؤها .

المادة ٢٨ — تعفى ذخائر القوى المسلحة السورية على اختلاف انواعها وتجهيزاتها ومعداتها من كل ضريبة أو رسم .

المادة ٢٩ — يعين مفوضان للحكومة يتولى احدهما مراقبة جميع اعمال الشركة الانشائية والاستثمارية من الناحيتين المالية والادارية يتم تعيينه ويحدد تعويضه بقرار من وزير المالية ويتولى الآخر مراقبة هذه الاعمال من الوجهة الفنية يتم تعيينه ويحدد تعويضه بقرار من وزير الاشغال العامة وتؤدى تعويضات هذين المفوضين من حساب استثمار الشركة .

المادة ٣٠ — تجري الاعمال الانشائية من قبل الشركة تحت رقابة وزارة الاشغال العامة .

المادة ٣١ — اذا لم تقم الشركة بتنفيذ دفتر الشروط أو خالفت بعض أحكامه أو أوقفت الاستثمار لغير سبب مبرر أو أساءت الاستعمال بشكل يضر بالاستثمار فيجوز للحكومة بقرار صادر عن مجلس الوزراء .

— انذار الشركة بضرورة التقيد بالواجب المترتبة عليها خلال مدة تتناسب مع المخالفة ، أو فرض غرامات عنها متناسبة مع المخالفة المرتكبة .

— اذا لم تمتثل الشركة الى انذار الحكومة حق لمجلس الوزراء أن يطلب من اللجنة التحكيمية المنصوص عليها في المادة ٣٣ فسخ امتياز الشركة .

المادة ٣٢ — في حالة فسخ الامتياز تؤدي الحكومة الى المساهمين قيم الاسهم غير المطفأة وتحل الدولة محل الشركة وتنتقل اليها جميع منشآت الشركة وممتلكاتها وحقوقها بدون أي بدل أو تعويض آخر ويقع على عاتقها ما على الشركة .

المادة ٣٣ — اذا قام نزاع أو خلاف حول تفسير أحكام دفتر الشروط هذا أو طلب مجلس الوزراء فسخ الامتياز وفقاً لاحكام المادة ٣١ من هذا الدفتر فيعهد للنظر في ذلك الى لجنة تحكيمية مؤلفة من الرئيس الاول لمحكمة التمييز رئيساً وعضوين تختار احدهما الحكومة والآخر الشركة ويكون قرار اللجنة التحكيمية ملزماً وقطعياً غير قابل لاحدى طرق المراجعة .

النظام الاساسي لشركة مرفأ اللاذقية

الملحق بالمرسوم التشريعي ذي الرقم ٣٨ والتاريخ ١٢ شباط ١٩٥٠

الفصل الاول

تأليف الشركة ـ غايتها ـ أسمها ـ مركزها ـ مدتها

المادة ١

تؤلف بين أصحاب الاسهم المنشأة فيما يلي والتي قد تنشأ فيما بعد شركة مساهمة سورية تملك الدولة ثلث أسهمها على الاقل ويحصر فيها حق احداث واستثمار مرفأ بحري في مدينة اللاذقية مع المنشآت التابعة له وفقاً لاحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم ٣٨ والتاريخ ١٢ شباط ١٩٥٠.

المادة ٢

اسم الشركة : شركة مرفأ اللاذقية (شركة مساهمة سورية) .

المادة ٣

غاية الشركة :

١ ــ انشاء مرفأ بحري في مدينة اللاذقية وفقاً للمصورات الاساسية والتفصيلية الموضوعة بهذا الشأن والموافق عليها من قبل وزارة الاشغال العامة .

٢ ــ انشاء الارصفة والابنية الالزامية وغير الالزامية التي يقتضيها هذا المشروع .

٣ ــ استثمار المرفأ والارصفة وتوابعها وفقاً للاحكام المرعية اوالتي توضع لهذه الغاية.

وتقوم الشركة بتحقيق هذه الغاية وتمارس أعمالها وفقاً لدفتر الشروط المرفق بالمرسوم التشريعي الآنف الذكر .

المادة ٤

مركز الشركة مدينة اللاذقية ولها أن تؤسس فروعاً في البلاد السورية الاخرى بقرار من مجلس الادارة .

المادة ٥

مدة الشركة : خمسون سنة تبتدىء من تاريخ صدور المرسوم القاضي بتأليفها ، وعند انقضائها يصبح المشروع ملكا للدولة وفق الاحكام الواردة في هذا النظام .

الفصل الثاني ــ تأسيس الشركة

المادة ٦

١ ــ تقوم الدولة بتأسيس الشركة وتعين مجلس ادارة موقت مؤلف من سبعة أعضاء بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء ويقوم هذا المجلس بتنظيم عمليات الاكتتاب ومراقبتها وتنفيذها حسب احكام قانون التجارة واحكام هذا النظام ويباشر فور تأليفه بتنفيذ المشروع وفقاً لدفتر الشروط وينتهي عمله عند تأسيس الشركة نهائياً وانتخاب مجلس الادارة الاول .

٢ — تحدد تعويضات اعضاء مجلس الادارة الموقت بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

٣ — يترتب على اعضاء مجلس الادارة الموقت من الواجبات والالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون التجارة بحق المؤسسين .

٤ — تسلف خزينة الدولة النفقات اللازمة في سبيل تأسيس الشركة ضمن الحدود المعينة في المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم (٣٨) . وتعاد الى خزينة الدولة من صندوق الشركة بعد تأسيسها نهائياً على ان توافق عليها الهيأة العامة التأسيسية المنصوص عليها في المادتين ٣٨ و ٤٠ من هذا النظام .

الفصل الثالث — رأس مال الشركة واسهمها

المادة ٧

١ — رأس مال الشركة (٢٤٠٠٠٠٠٠) ليرة سورية (اربعة وعشرون مليون ليرة سورية) مقسمة على (٢٤٠٠٠٠) (مائتين واربعين الف سهم) قيمة كل سهم (١٠٠ ل . س) (مائة ليرة سورية) منها أربعون الف سهم للحامل ومائتا الف سهم اسمي .

٢ — تبقى الاسهم للحامل اسمية حتى يسدد كامل قيمتها .

٣ — ويجوز زيادة رأس المال عند الحاجة عن طريق طرح أسهم جديدة في الاكتتاب على ان يكون ذلك بقرارات من الهيئة العامة غير العادية بالاكثرية المنصوص عليها في المادة (٤٨) (الفقرة ٢) من هذا النظام ووفقاً لاحكام المادة (٧١) من هذا النظام .

المادة ٨

١ — تحتفظ الدولة بثلث اسهم الشركة اي بثمانين الف سهم اسمي ويطرح الباقي اي مائة وستون الف سهم في الاكتتاب العام .

٢ — ينظم مجلس الادارة الموقت بياناً بالاكتتاب يتضمن الايضاحات المنصوص عليها في المادة (١٠٨) من قانون التجارة .

٣ — ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الاقل في مركز الشركة وفي صحيفة او اكثر في كل من المدن التي طرحت فيها اسهم للاكتتاب .

٤ — يبقى باب الاكتتاب مفتوحاً مدة لاتقل عن عشرة ايام ولا تزيد على ثلاثة اشهر .

المادة ٩

اذا جاوزت الاكتتابات في الاسهم الاسمية او للحامل من فئة (ب) وفئة (ج) عدد الاسهم المطروحة لكل من الفئتين توزع الزيادة غرامة بين المكتتبين في كل من الفئتين المذكورتين على ان يراعى جانب المكتتبين بعدد ضئيل من الاسهم .

المادة ١٠

اذا لم تبلغ الاكتتابات خلال الميعاد المحدد عدد الاسهم المطروحة تغطي الدولة الاسهم غير المكتتب بها الباقية وفقاً لاحكام المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم ٣٨ تاريخ ١٢ شباط ١٩٥٠ .

المادة ١١

١ — يجري الاكتتاب بمصرف او اكثر من المصارف المقبولة لدى وزارة الاقتصاد الوطني .

٢ — يجب ان يدفع لدى هذا المصرف القسطان الاول والثاني المشروط دفعهما عند الاكتتاب ويقيد في حساب يفتح باسم الشركة .

٣ — ولا يجوز ان يدفع القسط الثالث الى صندوق الشركة الا بعد اجتماع الهيئة العامة التأسيسية واتخاذها قراراً باعلان تأسيس الشركة نهائياً ووفقاً لاحكام الفقرة ٤ من المادة ١١٧ من قانون التجارة .

٤ — يجري الاكتتاب على وثيقة خاصة ويعطى ايصال بالاكتتاب وبالقسطين المدفوعين ويذكر عليها ان السهم اسمي او للحامل وتخضع هذه العمليات وما يتعلق بها الى المادة (١٠٩) من قانون التجارة .

المادة ١٢

١ — تدفع قيمة السهم على خمسة اقساط كل منها عشرون ليرة سورية .

٢ — القسط الاول والثاني يدفعان عند الاكتتاب ويعين مجلس الادارة زمان ومكان دفع الاقساط الباقية .

المادة ١٣

١ — عند الاكتتاب يسجل المكتتب رغبته في اقتناء اسهم من فئة ب او من فئة ج ويشار بذلك على الاسناد الموقتة المذكورة في الفقرة التالية .

٢ — بعد تأسيس الشركة نهائياً يبرز المكتتبون الى الشركة ايصالات المصرف التي تثبت دفعهم القسطين الاول والثاني وعلى الشركة ان تعطيهم لقاءها اسناداً موقتة اسمية تذكر فيها عدد الاقساط المسددة .

٣ — بعد تسديد جميع الاقساط يعطى المساهم اسناداً نهائيه باسم صاحبها او للحامل يذكر فيها ان قيمة السهم قد سددت بكاملها . تكون هذه الاسناد النهائية بسهم واحد وبعشرة اسهم ويعطى للدولة سند واحد بحصتها الالزامية .

٤ — تقسم الاسهم الى ثلاثة فئات (آ و ب و ج) : ترقم الفئة (آ) من ١ الى ٨٠٠٠٠ سهما اسميا في سند واحد لقاء حصة الدولة الالزامية وترقم الفئة (ب) من ٨٠٠٠١ الى ٢٠٠٠٠٠ اسهما اسمية وترقم الفئة (ج) من ٢٠٠٠٠١ الى ٢٤٠٠٠٠ اسهما للحامل .

المادة ١٤

التزامات المساهم :

١ — المكتتب والمساهم مدينان للشركة بكامل قيمة السهم وفقاً لاحكام المادتين (١٤٢ و ١٥٨) من قانون التجارة .

٢ — على المساهم ان يدفع الاقساط في مواعيدها ، واذا تأخر عن تسديد القسط المستحق ، تتوجب عليه الفائدة بمعدل ٥٪ (خمسة في المائة) سنوياً منذ تاريخ انقضاء الميعاد المعين للدفع من قبل مجلس الادارة وذلك بمجرد انقضاء الميعاد ودون اللجوء الى الاعذار .

٣ — ويحق للشركة بيع اسهم المساهم المتأخر عن الدفع ، كلها او بعضها ، لتسديد الاقساط المطلوبة وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في المادة (١٤٢) من قانون التجارة .

٤ — مالكو السند المتتابعون مسؤولون بالتضامن والتكافل عن تسديد الاقساط الباقية مع فوائدها وذلك لغاية (٨٠٪) من قيمة السهم الاسمية ويحق للشركة ان تطالبهم بما بقي من ثمن الاقساط المستحقة بعد لجوئها الى الاجراءات المنصوص عليها في المادة (١٤٢) من قانون التجارة .

يبقى مالك السهم الاخير مسؤولا وحده عن تسديد القسط الاخير .

المادة ١٥

بيع الاسهم :

١ — يجوز بيع الاسناد الموقتة وبيع الاسهم الاسمية بالشروط المبينة في المادة (١٤٤) من قانون التجارة .

٢ — لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة الى الشركة الا بتسجيله في سجل خاص في مجلس بيع وفقاً لاحكام المواد (١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦) من قانون التجارة .

٣ — واما الاسهم للحامل وأسهم التمتع فيكون بيعها ورهنها خاضعاً لاحكام بيع المنقول في القانون المدني

المادة ١٦

رهن الاسهم وحجزها :

١ — يجوز رهن الاسناد والاسهم الاسمية وفقاً لاحكام المادة (١٤٧) من قانون التجارة

٢ — يخضع حجز الاسناد والاسهم الاسمية الى المواد (١٤٨) وما يليها من قانون التجارة .

المادة ١٧

يعتبر الاكتتاب بالاسناد والاسهم وتملكها قبولا حكما بنظام الشركة وبالمقررات المتخذة من هيئآتها العامة وبموجب الاكتتاب والتملك يصبح لصاحب السند والسهم من الحقوق وعليه من الالتزامات ماهو منصوص عليه في القوانين العامة وفي هذا النظام .

الفصل الرابع — في ادارة امور الشركة

المادة ١٨

١ — يتولى ادارة امور الشركة مجلس ادارة مؤلف من اثني عشر عضواً تنتخب الهيئة العامة عددا من الاعضاء بنسبة مايملكه الافراد من الاسهم على أساس عضو واحد عن كل عشرين الف سهم او كسورها ، ويعين الاعضاء الباقون الذين يمثلون مساهمة الدولة في الشركة بقرار من مجلس الوزراء .

٢ — لايشترك ممثلو حصة الدولة في الهيئة العامة بانتخاب أعضاء مجلس الادارة الذين تنتخبهم هذه الهيئة .

٣ — اعضاء مجلس الادارة الاول المنتخبون تنتخبهم الهيئة العامة التأسيسية مع مراعاة احكام الفقرة الاولى من هذه المادة .

المادة ١٩

١ — مدة مجلس الادارة اربع سنوات يتجدد نصف اعضائه كل سنتين .

٢ — يتجدد نصف أعضاء مجلس الاداره المنتخبين من قبل الهيئة العامة بالقرعة في المرة الاولى وبعد ذلك بالقدم .

٣ — يجوز اعادة انتخاب الاعضاء المنتخبين المنتهية مدتهم .

٤ — أما الاعضاء الذين يمثلون مساهمة الدولة في الشركة فيجوز تغييرهم في أي وقت كان .

المادة ٢٠

١ — يكون رئيس مجلس الادارة أحد الاعضاء الذين يمثلون مساهمة الدولة ويعين بقرار من مجلس الوزراء بتسميته رئيساً لمجلس الادارة ، ويتمتع بهذه الصفة الى ان يصدر قرار بتسمية غيره .

٢ — في خلال اسبوع من تاريخ انتخاب مجلس الادارة وتعيين الاعضاء الذين يمثلون الدولة ، يجتمع هذا المجلس وينتخب من بين اعضائه نائباً للرئيس .

المادة ٢١

يجب ان يكون نصف أعضاء المجلس المنتخبين من الجنسية السورية على الاقل . وان لاتكون نسبة غير السوريين في مجلس الادارة أكثر من نسبة اشتراك المساهمين غير السوريين في رأس مال الشركة

المادة ٢٢

يجب أن يكون عضو مجلس الادارة المنتخب مالكا بصفته الشخصية (٢٥٠) سهما من أسهم الشركة على الاقل وتبقى هذه الاسهم محبوسة وفقاً لاحكام المادة ١٨١ من قانون التجارة. ولايخضع لهذا الشرط الاعضاء الذين يمثلون الدولة .

المادة ٢٣

علاوة على ما ذكر في المادة السابقة ، يجب ان تتوفر في عضو مجلس الادارة المنتخب الشروط الآتية :

آ = أن لايكون قد سبق وحكم عليه باحدى الجرائم المذكورة في المادة (١٨٣) من قانون التجارة ويجب اثبات ذلك بسجل عدلي

ب = أن لايكون من الموظفين المشمولين باحكام قانون الموظفين الاساسي .

ج = أن لايكون عضواً في مجلس ادارة أكثر من أربع شركات غير هذه الشركة ، مركزها في سوريا .

المادة ٢٤

١ — يجتمع مجلس الادارة اجتماعا عاديا مرتين في الشهر على الاقل .

٢ — ويجتمع أيضا اجتماعا طارئا كلما قضت الحاجة بناء على دعوة رئيسه او طلب الربع على الاقل من اعضائه .

٣ — لاتكون اجتماعات مجلس الادارة قانونية الا اذا حضرها نصف أعضاء المجلس بالذات .

٤ — واذا فقد هذا النصاب اثناء الجلسة تحتم تعطيلها .

المادة ٢٥

١ — اذا لم يجتمع في جلسة مجلس الادارة نصف الاعضاء بالذات ، يدعى الاعضاء الى اجتماع ثان يعقد بعد (٤٨) ساعة على الاقل تعتبر فيه الجلسة قانونية اذا حضرها ربع أعضاء المجلس بالذات على الاقل على أن يذكر في ورقة الدعوة أنه الاجتماع الثاني وأن لايبحث فيه الا في جدول الاعمال نفسه الذي كان مهيئا للاجتماع الاول .

٢ — الا أنه يجوز في الاجتماع الثاني المذاكرة في أمور جديدة واتخاذ قرارات بشأنها اذا اكتمل النصاب المطلوب في الفقرة (٣) من المادة السابقة .

المادة ٢٦

١ — في اجتماعات مجلس الادارة ، تؤخذ القرارات بأكثرية الحاضرين المطلقة واذا تساوت الآراء يرجح جانب الرئيس .

٢ — ولايجوز فيها التصويت بالوكالة أو بالمراسلة .

٣ — لايجوز لاحد أعضاء المجلس الاشتراك في الابحاث التي يكون له فيها مصلحة شخصية .

المادة ٢٧

١ — ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص ويوقعه الرئيس والاعضاء الذين حضروا الجلسة .

٢ — وعلى العضو المخالف أن يسجل سبب مخالفته خطياً فوق توقيعه .

٣ — يجوز اعطاء صورة عن كل محضر موقعة من الرئيس .

المادة ٢٨

١ — اذا تغيب رئيس المجلس أو أحد اعضائه عن حضور أربع جلسات متوالية أو تغيب عن حضور نصف الجلسات في ستة أشهر ، وذلك بدون عذر مشروع أعتبر مستقيلا بقرار يتخذه مجلس الادارة ويبلغ الى ذوي العلاقة .

٢ — ويعتبر مستقيلا حكما اذا تغيب عن اجتماعات مجلس الادارة مدة ستة أشهر متتابعة ، ولو كان هذا التغيب بسبب معذرة مشروعة

المادة ٢٩

اذا شغر مركز عضو منتخب أو اكثر في مجلس الادارة لسبب من الاسباب ، تطبق أحكام المادة (١٨٩) من قانون التجارة .

المادة ٣٠

١ — يستوفي رئيس مجلس الادارة واعضاؤه تعويضهم بمعدل (خمسة بالمئة) من الارباح الصافية بعد تنزيل الاحتياطي الاجباري من الارباح الصافية هذه ، ولا يجوز أن يدخل فيها ريع الاسهم والاسناد والاوراق المالية التي تملكها الشركة .

٢ — أما حصة الاعضاء الذين يمثلون الدولة من هذا التعويض فتعود الى خزينة الدولة . ويعطى لهم تعويض سنوي يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

المادة ٣١

١ — يتمتع مجلس الادارة بالسلطات والصلاحيات الواسعة للقيام بجميع الاعمال التي يقتضيها سير الشركة وفقاً لغاياتها .

٢ — وليس لهذه الصلاحيات من حد الا في مانص عليه في القوانين العامة وهذا النظام وفي الامور الآتية :

٣ — يجوز لمجلس الادارة بيع عقارات الشركة ورهنها وتوثيقها بتأمين وحق اعطاء الكفالات والاستدانة لآجال طويلة أو قصيرة بموافقة مجلس الوزراء .

٤ — على مجلس الادارة أن ينفذ قرارات الهيئات العامة ويتقيد بتوجيهاتها .

المادة ٣٢

١ — رئيس مجلس الادارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير ، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الادارة بكامله في علاقات الشركة مع الغير ، أما في المعاملات المالية فيجب أن يوقع عليها أحد اعضاء مجلس الادارة المنتخبين مع الرئيس ، ويعين هذا العضو بقرار من مجلس الادارة لهذه الغاية .

٢ — يجب على الرئيس أن ينفذ مقررات المجلس ويتقيد بتوجيهاته ضمن حدود هذا النظام .

٣ — نائب رئيس مجلس الادارة ينوب عن الرئيس في حالة غيابه .

المادة ٣٣

١ — يقوم رئيس مجلس ادارة الشركة بوظيفة المدير العام .

٢ — لايجوز لاعضاء مجلس الادارة تولي وظيفة ذات أجر أو تعويض في الشركة .

المادة ٣٤

رئيس مجلس الادارة واعضاؤه مسؤولون تجاه المساهمين وتجاه الشركة وتجاه الغير عن اعمالهم ، وذلك وفقاً لاحكام المواد (١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٨ و ١٩٩) من قانون التجارة .

المادة ٣٥

١ — يجب على اعضاء مجلس الادارة الاول بعد تأسيس الشركة ، أن يودعوا نسخة عن هذا النظام الاساسي لدى قلم المحكمة البدائية المدنية . وأن يجروا معاملات الشهر والتسجيل في سجل التجارة المفروضة على جميع الشركات بموجب احكام قانون التجارة .

٢ — يستلزم عدم الشهر بطلان الشركة ، أو بطلان البند المغفل ، والقاء المسؤولية التضامنية على اعضاء مجلس الادارة الاول وعلى مفتشي الحسابات الاولين الذين تجب عليهم مراقبة القيام بجميع معاملات التأسيس .

المادة ٣٦

على اعضاء مجلس الادارة أن ينشروا في كل عام في الجريدة الرسمية ، خلال شهرين من تاريخ موافقة الهيئة العامة على الحسابات، الميزانية السنة المالية المختتمة وقائمة باسماء اعضاء مجلس الادارة ومفتشي الحسابات .

المادة ٣٧

لايجوز أن يكون لرئيس مجلس الادارة أو لاحد اعضائه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تعقدها الشركة ، ولا أن يكون لهم مصلحة متضاربة مع مصلحة الشركة أو منافسة لها . وتخضع جميع هذه الامور لاحكام المادة (١١٢) من قانون التجارة .

الفصل الخامس

في الهيئات العامة ، التأسيسية والعادية وغير العادية

الهيئة العامة التأسيسية

المادة ٣٨

١ — يجب على مجلس الادارة الموقت خلال شهر واحد من اغلاق الاكتتاب أن يدعو المكتتبين الى عقد الهيئة العامة التأسيسية ، وتنتدب الحكومة من يمثل مساهمة الدولة في الشركة للاشتراك في هذه الهيئة .

٢ — يرأس الهيئة العامة التأسيسية رئيس مجلس الادارة الموقت .

ويقوم بالتوقيع على محضر الجلسة ويبلغ صورة عنه الى وزارة الاقتصاد الوطني .

المادة ٣٩

١ — النصاب المطلوب لصحة الاجتماع في الهيئة العامة التأسيسية نصف اسهم المكتتبين على الاقل علاوة على تمثيل مساهمة الدولة .

٢ — تصدر قرارات الهيئة العامة التأسيسية بالاكثرية المطلقة للاسهم الممثلة .

المادة ٤٠

١ — يجب على مجلس الادارة الموقت أن يقدم الى الهيئة العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع الوثائق المؤيدة له .

٢ — تطلع الهيئة العامة على تقريره وتدقق في الوثائق المؤيدة له وتتثبت من صحة المعلومات الواردة فيه ، ومن موافقة جميع ذلك للقانون ولنظام الشركة .

٣ — ثم تعلن تأسيس الشركة نهائياً .

٤ — ثم تنتخب مجلس الادارة الاول ومفتش الحسابات .

الهيئة العامة العادية

المادة ٤١

١ — تجتمع الهيئة العامة العادية بناء على دعوة رئيس مجلس الادارة خلال الاشهر الخمسة التي تلي انتهاء السنة المالية للشركة .

٢ — ويجوز دعوتها ايضاً بناء على قرار مجلس الادارة أو على طلب خطي من مساهمين يحملون مالايقل عن ربع أسهم الشركة .

٣ — وفي هذه الحال الاخيرة يجب على رئيس مجلس الادارة توجيه الدعوة في ميعاد لا يجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب اليه .

المادة ٤٢

١ — لا تعتبر الجلسة الاولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها من قبل الافراد ويحضرها ممثلو مساهمة الدولة في الشركة مع مراعاة احكام الفقرة ٥ من المادة ٥٤ من هذا النظام .

٢ — واذا لم يحصل النصاب في الجلسة الاولى فتعتبر الجلسة التالية قانونية مهما كان عدد الاسهم الممثلة .

٣ — وتصدر القرارات بالاكثرية المطلقة للاسهم الممثلة .

المادة ٤٣

١ — تتناول صلاحيات الهيئة العامة العادية تقرير كل ما يتعلق بامور الشركة ، باستثناء ما احتفظ به القانون او هذا النظام الى الهيئتين العامتين التأسيسية وغير العادية .

٢ — ويدخل بصورة خاصة في جدول اعمال اجتماعها السنوي الامور الآتية :

آ = سماع تقرير مجلس الادارة ومناقشة واعطاء القرار بشأن الموافقة عليه .

ب = سماع تقرير مفتشي الحسابات ومناقشته واعطاء القرار بشأن الموافقة عليه .

ج = مناقشة الحسابات والميزانية السنوية واعطاء القرار بشأن المصادقة عليها .

د = تعيين الارباح التي يجب توزيعها .

هـ = انتخاب اعضاء مجلس الادارة غير المعينين من قبل الحكومة .

و = انتخاب مفتش الحسابات .

المادة ٤٤

يجب أن يتضمن تقرير مجلس الادارة :

آ = كيفية سير أعمال الشركة .

ب = ايضاح حالتها المالية والاقتصادية .

ج = شرحا لحساب الارباح والخسائر .

د = التزامات الشركة التي لم تدخل في الميزانية ، والتزاماتها الناشئة عن سحب الشيكات والسفاتج .

هـ = بيان مخصصات ومكافآت اعضاء مجلس الادارة بما في ذلك اجورهم وأرباحهم والتعويضات عن نفقاتهم وضماناتهم ومهماتهم .

و = اقتراحا بتوزيع الارباح .

ز = ويجب أن ينوه في التقرير بكل تغيير حدث في اسلوب وضع الميزانية أو تقديمها .

المادة ٤٥

١ — يحق لكل مساهم الاطلاع على دفاتر الشركة وذلك خلال الايام العشرة التي تسبق انعقاد الهيئة العامة وتبقى هذه الدفاتر معروضة ايضاً حتى آخر اجتماع الهيئة العامة .

٢ — يحق لكل مساهم أن يحصل على كراس مطبوع يحوي :

آ = ميزانية الدورة الحسابية المنقضية .

ب = حساب الارباح والخسائر .

ج = الجرد السنوي .

د = تقرير مجلس الادارة .

هـ = تقرير مفتشي الحسابات .

وتودع هذه الكراسات في مركز الشركة تحت تصرف المساهمين قبل عشرة أيام على الاقل من ميعاد اجتماع الهيئة العامة وتوزع على المساهمين نسخ عنها عند تسجيل الاسهم قبل الاجتماع .

الهيأة العامة غير العادية

المادة ٤٦

١ — تجتمع الهيأة العامة غير العادية بدعوة من رئيس مجلس الادارة ، بناء على قرار من هذا المجلس ، أو بناء على طلب خطي مبلغ اليه من مساهمين يحملون مالايقل عن ربع اسهم الشركة ، أو بناء على طلب من قبل مفتشي الحسابات .

٢ — وفي الحالتين الاخيرتين يجب على رئيس مجلس الادارة أن يوجه الدعوة في ميعاد لايتجاوز الخمسة عشر يوما من وصول الطلب اليه.

المادة ٤٧

١ — لاتعتبر الجلسة الاولى لاجتماع الهيأة العامة غير العادية قانونية مالم يحضرها مساهمون يمثلون ثلاثة ارباع اسهم الشركة التي يملكها الافراد على الاقل علاوة على تمثيل مساهمة الدولة مع مراعاة احكام الفقرة (٥) من المادة (٥٤) من هذا النظام .

٢ — اذا لم يتم هذا النصاب في الجلسة الاولى ، فيطلب في الجلسة الثانية تمثيل ثلث اسهم الشركة التي يملكها الافراد على الاقل ، علاوة على تمثيل مساهمة الدولة .

المادة ٤٨

١ — تصدر القرارات في الهيئة العامة غير العادية باكثرية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع .

٢ — خلافا للقاعدة السابقة يجب أن تصدر القرارات باكثرية تمثل مايزيد على نصف اسهم الشركة التي يملكها الافراد مع مراعاة احكام الفقرة (٥) من المادة (٥٤) من هذا النظام بالاضافة الى صوت ممثلي الدولة في الاجتماع ، في الاحوال التالية :

أ = تعديل نظام الشركة الاساسي .

ب = اندماج الشركة في شركة او مؤسسة اخرى .

ج = حل الشركة .

د = اقالة اعضاء مجلس الادارة المنتخبين أوأحدهم ولايشترك ممثلو الدولة في التصويت على هذه الاقالة ولا تدخل اسهم الدولة حينئذ في حساب الاكثرية ، ويجب ان يتبع في استعمال حق الاقالة الاصول المنصوص عليها في المادة (٢١٠) من قانون التجارة .

٣ — لاتصح المذاكرة بالمواضيع المنصوص عليها في الفقرة السابقة الا اذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة .

المادة ٤٩

للهيئة العامة غير العادية الحق بان تصدر قرارات في الامور الداخلة ضمن صلاحياتها وفي الامور الداخلة ضمن صلاحيات الهيأة العامة العادية.

القواعد المشتركة بين الهيئآت العامة الثلاث

المادة ٥٠

١ — توجه الدعوة لحضور اجتماعات الهيئآت العامة من الانواع الثلاث باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين على مرتين في مركز الشركة الرئيسي وفي دمشق وحلب وحمص وحماه قبل يوم الاجتماع بخمسة عشر يوما .

٢ — يجوز الاستعاضة عن الاعلان بالصحف بكتب مسجلة (مضمونة) ترسل الى جميع المساهمين دون استثناء .

٣ — وتتضمن الدعوة جدول اعمال الشركة .

٤ — اذا لم تعقد الجلسة الاولى لعدم اكتمال النصاب يجب ان لاتقل المدة بين اعلان الدعوة للجلسة الثانية وبين تاريخ انعقادها عن (عشرة) ايام وان لاتزيد المدة بين الجلستين على (خمسة عشر) يوما .

المادة ٥١

١ — ينظم مجلس الادارة جدول أعمال الهيئتين العامتين العادية وغير العادية وينظم مجلس الادارة الموقت جدول أعمال الهيئة العامة التأسيسية .

٢ — لايجوز البحث فيما هو غير داخل في جدول الاعمال .

٣ — يجب على الهيئة التي نظمت جدول الاعمال أن تضيف اليه الابحاث التي يطلب ادخالها كتابياً مساهمون أو مكتتبون يحملون مقدار عشرة بالمائة على الاقل من أسهم الشركة شرط أن يقدم بذلك طلب كتابي الى هذه الهيئة قبل ميعاد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة .

المادة ٥٢

١ — لكل مساهم الحق بالاشتراك بأبحاث الهيئة العامة .

٢ — ولكل مساهم عدد من الاصوات يوازي عدد أسهمه .

المادة ٥٣

١ — يجوز للمساهم أن يوكل غيره من المساهمين لحضور الهيئات العامة والتصويت فيها على أن لايحمل الوكيل بصفته هذه عدداً من الاسهم يزيد على (٥٠٠) سهم .

استثناءً للحكم الآنف الذكر يمثل رئيس مجلس الادارة حصة الدولة بمجموعها واذا كان غائباً عن الاجتماع يقوم مقامه أحد الاعضاء المعينين وذلك بموجب تفويض خاص من وزير المالية .

٢ — ويمثل شركات التضامن أحد مديرها المفوضين ، والشركات المساهمة أحد أعضاء مجلس الادارة والقاصر يمثله وليه أو وصيه ، ويجوز للمرأة أن توكل زوجها دون أن يطلب من الممثل أو الوكيل أن يكون مساهما في الحالات المذكورة في هذه الفقرة .

المادة ٥٤

١ — تسجل في سجل خاص في مركز الشركة طلبات الاشتراك في الهيئة العامة ويبدأ التسجيل قبل انعقاد الهيئة العامة بمدة لاتقل عن أسبوع وينتهي في اليوم السابق لعقد الجلسة .

٢ — يسجل في هذا السجل اسم المساهم وعدد الاسهم التي يحملها اصالة والتي يحملها وكالة ولاتعتبر الا الاسناد او الاسهم التي يبرزها المساهم بالذات ويؤشر عليها بتسجيلها للاجتماع الذي عقده ولايقوم مقامها أي نوع من بطاقات التسجيل أو الاوراق الاخرى .

٣ — يعطى المساهم بطاقة بدخول الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يستحقها بكل من الصفتين .

٤ — يقوم بالتسجيل أحد أعضاء مجلس الادارة على مسؤولية هذا المجلس .

٥ — الاسهم التي لايكون قد سدد عنها جميع الاقساط المطلوبة ، لاتقبل للتسجيل لحضور الهيئات العامة ولاتدخل في حساب النصاب .

المادة ٥٥

١ — يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الاصوات التي يحملونها أصالة ووكالة وأسماء ممثلي مساهمة الدولة ، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة .

المادة ٥٦

١ — يرأس الهيئتين العادية وغير العادية رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الادارة لذلك .

٢ — اذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الاولى يوجه رئيس الجلسة الدعوة الى الاجتماع الثاني .

المادة ٥٧

١ — يعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين أو من غيرهم ، ويختار مراقبين اثنين لجمع الاصوات وفرزها وتصنيفها من بين اجزل المساهمين اسهما .

٢ — ينظم محضر بوقائع الجلسة وابحاثها وقراراتها ويوقع عليه الرئيس والمراقبان ومندوب وزارة الاقتصاد الوطني .

٣ — يجوز اعطاء صور عن هذا المحضر يوقعها الرئيس .

المادة ٥٨

١ — يكون التصويت في الهيئات العامة بالطريقة التي يعينها الرئيس ، على أن تؤمن حرية التصويت وسريته .

٢ — أما في الانتخابات والاقالة من العضوية فيكون التصويت بالاقتراع السري ويجوز للرئيس بموافقة مندوب وزارة الاقتصاد الوطني الذي يحضر اجتماعات الهيئات العامة للشركات أن يعمد الى طريقة تصويت اخرى اذا لم يريا محذوراً من ذلك .

المادة ٥٩

١ — الهيئة العامة هي السلطة العليا في الشركة ويجب على مجلس الادارة أن ينفذ قراراتها القانونية ويتقيد بتوجيهاتها المقترنة بتصويت قانوني .

٢ — القرارات التي تصدرها الهيئات العامة المجتمعة قانوناً تلزم جميع المساهمين ، حاضرين كانوا أم غائبين ، ضمن احكام القانون .

٣ — يحق لكل مساهم اقامة الدعوى ببطلان كل قرار متخذ من الهيئة العامة أو من مجلس الادارة ، أذا كان مخالفاً لاحكام القانون أو النظام العام أو هذا النظام الاساسي .

الفصل السادس

المادة ٦٠

١ — يعين مفوضان للحكومة يتولى أحدهما مراقبة أعمال الشركة الانشائية والاستثمارية طيلة مدة الاستثمار من الناحيتين المالية والادارية يتم تعيينه ويحدد تعويضه بقرار من وزير المالية ويتولى الآخر مراقبة هذه الاعمال من الوجهة الفنية ويتم تعيينه ويحدد تعويضه بقرار من وزير الاشغال العامـــة .

٢ — يقوم المفوض المالي بمهام مفتش الحسابات المنصوص عليها في المواد ٢٣٦ الى ٢٤١ من قانون التجارة بالاشتراك مع مفتش الحسابات الذي تنتخبه الهيأة العامة .

٣ — تحدد الهيئة العامة تعويض مفتش الحسابات ويؤدى تعويضه مع تعويضات مفوضي الحكومة من حساب الاستثمار .

الفصل السابع — حسابات الشركة وماليتها

المادة ٦١

١ — سنة الشركة المالية تتبع السنة الشمسية .

٢ — وتبتدئ في اول شهر كانون الثاني وتنتهي في آخر شهر كانون الاول من كل سنة .

٣ — ويستثنى من ذلك السنة المالية الاولى فانها تعتبر من تاريخ تأليف الشركة حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية .

المادة ٦٢

١ — يجب على مجلس الادارة ان يضع في خلال الشهور الثلاثة الاولى من كل سنة مالية :

آ — تقريراً حاوياً المعلومات المنصوص عليها في المادة (٤٤) من هذا النظام .

٣ — لكل مساهم حق الافضلية بالاكتتاب بحصة من الاسهم الجديدة متناسبة مع عدد اسهمه ويستعمل هذا الحق وفقاً لاحكام المادة (٢٥٤) من قانون التجارة .

٤ — يحق لمجلس الادارة اصدار اسناد قرض بموافقة مجلس الوزراء وفقاً لاحكام الفصل السادس من قانون التجارة .

المادة ٧٣

يخضع تخفيض رأس مال الشركة الى احكام المادة (٢٥٦) وما يليها من قانون التجارة . ولا يجوز ان يقرر التخفيض الا مع الاحتفاظ بحقوق الغير .

الفصل التاسع — احكام متفرقة

المادة ٧٤

تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية ، ويحق لها ان تقتني العقارات وسائر الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لاعمالها ، وان تسجل هذه الاموال باسمها لدى المراجع المختصة .

المادة ٧٥

على مجلس الادارة ان يؤمن ماهو معرض للخطر من اموال الشركة لدى شركة او اكثر من شركات التأمين وفق الاصول والقواعد المتبعة .

المادة ٧٦

تخضع اعمال الشركة لمراقبة وزارة الاقتصاد الوطني كسائر الشركات وفقاً لاحكام قانون التجارة .

وتخضع من الناحية المالية لتفتيش وزارة المالية .

المادة ٧٧

١ — على مجلس الادارة ان يعلم وزارة الاقتصاد الوطني عن كل تعديل او تبديل يطرأ على اعضائه او على هيئة مكتبه ، او على مفتشي الحسابات .

٢ — وعليه ايضا ان يعلم الوزارة عن ميعاد اجتماع الهيئات العامة المختلفة لتوفد مندوبا عنها يمثل الحكومة في هذه الاجتماعات ، وتكون تعويضاته ونفقاته على عاتق الشركة .

٣ — تعتبر باطلة اجتماعات الهيئات العامة ، مهما كان نوعها وفقاً لاحكام المادة (٢٢٩) الفقرة (٢) من قانون التجارة ، اذا لم يحضرها مندوب وزارة الاقتصاد الوطني .

المادة ٧٨

على مجلس الادارة ان يدعو الهيئات العامة للاجتماع في المواعيد والاحوال المحددة في القانون وفي هذا النظام الاساسي .

المادة ٧٩

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلة .